ضرورة الا الزيادة **قوله** وان البه هلذا ذكر صاحب الهداية واهل اللغة يقولون
واقاية اي انا لا يد ون الاحلة **قوله** قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون اي بان
العدو ود في مختصره وتمامه فيه ولا امراة ولا عبد وذلك لانه لا قول
ولا صحة لقول الصبي والمجنون واما المراة والعبد فانهما ليسا من اهل النصرة
ووجوب القسامة على من نصر البقعة ولان هولاء اتباع في المحلة
فليسوا باصول **قوله** وان وجد ميتا ولا اثر به فلا قسامة ولا دية
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكذلك اذا كان الدم يسيل من
دبره او انفه او فمه وان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل الى هنا لفظ
المختصر وصاحب الهداية لم يذكر فيها الانف والغالب انه سهو القلم
لانه ذكره في البداية كما ذكره القدوري في مختصره والاصل فيه ان القتيل اسم
لميت مات بسبب باشره حي عاقل فاذا وجد سبب قاتل عادة يوجد
من العباد يستدل به على انه قتيل والا فلا وخروج الدم من موضع يخرج
منه الدم عادة من غير ضرب لا يكون اثر القتل كما اذا خرج من فمه او انفه
لانه قد يكون ذلك من رعاف فلم يصلح دليلا على وجود ضرب في المحل وكذلك
ان خرج من دبره لا يكون دليلا على القتل فانه قد يكون لعلة في الباطن
وقد يكون لاكل شيء غير موافق وكذلك ان خرج من الاحليل لا يكون ذلك
دليلا على القتل لانه قد يكون ذلك لعرق انفجر في الباطن او لضعف الكلى
او لضعف الكبد وقد ينبع من شدة الخوف ايضا فاما اذا خرج الدم من اذنه
او عينه كان ذلك دلالة القتل ظاهرا لان الدم لا يخرج منهما عادة الا
لضرب حادث قال فخر الاسلام في شرح الزيادات ودلالة القتل
جراحة توجد او دم يخرج من عينه او اذنه او يعلو من جوفه الى فيه

فاما

فاما ما يخرج من الفم او ذكره او دبره او ينزل من راسه الى فيه فليس يصلح
دليلا على القتل الى هنا لفظه وعلى ما ذكره ينبغي ان يكون الجواب في الدم
الخارج من الفم على التفصيل **قوله** والغرامة اراد بها الدية يعني ان
غرامة الدية انما تلزم العبد اذا وجد فعل القتل واذا لم يوجد فلا
قوله والقسامة لاحتمال القتل يعني ان القسامة ايضا انما تجب على
اهل المحلة لاحتمال وقوع القتل منهم فيظهر ذلك بالقسامة فاذا لم يكن
القتل محتملا لعدم اثره فلا تجب القسامة **قوله** لم يجب عليه
القسم اي يجب على العبد اليمين **قوله** وقد ذكرناه في الشهيد
يعني في كتاب الصلوة في باب الشهيد **قوله** ولو وجد بدن القتيل
او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها
القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
ومعه الراس او يده او رجله او راسه فلا شيء عليهم وهذه من مسائل
الاصل ذكرها تفريعا على مسئلة المختصر وذلك لان وجوب
القسامة على اهل المحلة ووجوب الدية على عواقلهم ثبت بالنص
حال وجود النفس والنص ورد في كل البدن ولاكثر البدن حكم الكل وان
لم يكن كلا حقيقة فالحق الاكثر البدن بالبدن في وجوب القسامة
والدية تعظيما لامر الدم وما سواه ليس بكل اصلا لا حقيقة ولا حكما
فبقي على اصل القياس فلم يجب فيه القسامة والدية ولانه اذا وجد الاقل
وجرى فيه القسامة والدية ثم اذا وجد الباقي في محلة اخرى يلزم فيه
القسامة والدية ايضا لانه اذا وجب القسامة والدية في الاقل كان
وجوبها في الاكثر اولى فيتكرر القسامة والدية والتكرار فيها ليس بمشروع

Copyright © King Saud University